[688] [(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة له ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجناية على الادمي فحسب. فهذا ما أردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوله، مجردين محصله، ونسأل ا سبحانه أن يجعلنا ممن شكر بلطفه وكرمه وعلمه، وغفر بفضله وسعة رحمته ز.] سبيل الاقتصار. فإن وقع فيه زلل، أو بان فيه خلل، فلتكن تنظر بعين الرضا ذاكرا لقوله عزو علا: ولو كان من عند غير ا لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (1). هذا وعهدي مع ا سبحانه إن تمكنت في وطن يخلو الشر (2) أشرع في دستور يتضمن شرح الكتابين (3) ويجوز (يحرز خ) سبق القصب إلى ميدانين (الميدانين خ) (في الميدانين خ) فقل مخلصا: اللهم سهل ووفق يا رب العالمين، آمين واتفق فراغ مصنفه (وقع الفراغ من تنميقه خ) في سنة اثنين وسبعين وستمائة تمت بحمد ا.

(1) النساء - 82. (2) في بعض النسخ: في وطن خلو السر، وفي بعض أخرى: في وطن حلو السر. (3) يعني الشرائع ومختصره (ظاهرا).